

او مدافعة خبث او خوف على نفس او مال او مرض او تربيته
 من مخاف ضياعه او كان يائس به او حضور موت قريب
 او صدق او فوت رفقه ترجل او اكل ذي رايح كونه
 او ملازمة غريم وهو معسر وشرط الجماعة ان ينوي
 الامام او الائتد اذ كان اهله انعقدت فرادى فان تارح
 بلانية بطلت صلواته ان انتظر افعاله انتظارا طويلا
 فان قل او انفق فلما لو اتعد بما هو محال اقتدائه
 بطلت صلواته وينوي الامام الامامة فان اهله انعقدت
 فرادى و صح الاقتداء به و فان الامام تواب الجماعة يشترط
 نية الامامة في الجمع و يتدب لقاصد الجماعة المنيح بسكينه
 و يتأفق على ادراك فضيلة تكبيره احرام الامام و يحصل
 بان يشغل بالحرم محقق حرم الامام ولو دخل في نفل
 فاقبته الجماعة اتمه ان لم يخش خوف الجماعة والقطع ولو
 دخل في الفرض منفردا فاقبته الجماعة نذرت قلبه نفلا
 ركعتين ثم يقعد في قائم يفعل و نوى الاقتداء في اثناء
 الصلوة صح وكونه و لزمه المتابعة فان تمت بالصلوة
 المقعد او لا انتظري التشهد او سلم بنية المفارقة
 ولو احرم مع الامام فما خرج نفسه من الجماعة و اتم منفردا
 جاز لكن يكره بلا عذر ولو وجد الامام ركعا احرم
 منتصبا كبر للركوع فان وقع بوضوء تكبيره الاحرام
 في غير القيام لم انعقد تأخر صل الى حد الركوع الجزية
 واطمان قبل رفع الامام عن حد الركوع الجزية حصلت
 للركوع فان تنك هل رفع الامام عن حد الجزية

مسجد والام يقصد لو كور اية في مجلس او ركعة و لم يسهل
 للاداء كفته سجدة و يتدب لمن قرأ في صلوة و غيره
 اية رحمان يسئل الله الرحمة اية عذاب ان يتعد
 منها من يتدد له نية طاهره او اندفعت عنه نية
 ظاهره و منه روية منبلي بمعصية او مرض ان يسجد
 شكرا لله تكاد يخفيها الا الفاتق فيظهره بولع ان
 لم يخضه و هي سجدة التلاوة خارج الصلوة و يتقبل
 بفعلها الصلوة ولو خضع تقرب لله بسجدة مفردة
 بلا سبب حرمه حكر سجود التلاوة في صلوة النفل
 في القلعة والطهارة والستارة **باب صلاة الجماعة**
 على فرض كفاية في حق الرجال المقيمين في امكنة التمس
 الموديات بحيث يظهر اشعار وتنس المسأوفين و يلقضيه
 خلق مثلها لا خلق المودات و مقتضية غيرها و هي في الجمع
 فرض عين و أكد الجماعات الصبح ثم الغداة العصر و اقلها
 امام و ما مور و هي للرجال في المساجد افضل و اكثرها
 جامع افضل فان كانت بجوار مسجد قليل الجمع فالبعده
 الكثر الجمع اولى الا ان يكون امامه متدعا و فاسقا او لا
 يعقد بعض الاركان او كان يعطل يدها به الى العبد
 جامع مسجد الجوار اولى و للنساء في بيوتهم افضل
 و يكون حضور المسجد لمتنهمات او نثابة لا غير بها
 عند امن الفتنة و تسقط الجماعة بالعدس كطوائف
 يبلل التوب او وحل او ربح بالليل او حر او برد
 شد يد او حضور طعام او شراب يتوق اليه

او مدافعة